



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٥٣

- مرسوم جمهورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الاول لتعليمات تشكيلات مكتب رئيس مجلس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٥٣ ٣ ربيع الثانى ١٤٤٣ هـ / ٨ تشرين الثانى ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون
ژماره ٤٦٥٣ ٣ ره بيعى دووهم ١٤٤٣ ك / ٨ تشرينى دووهم ٢٠٢١ ز سالى شهست و سىهه مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٦٠	تعيين السيد عبدالكريم طعمة مهدي كعب سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى اليابان	١
	تعليمات	
٧	التعديل الاول لتعليمات تشكيلات مكتب رئيس مجلس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١	٢
	قرارات	
٢٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤
	بيانات	
٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٦
٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٨
١٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٩
١٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٩
١٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٠
١٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١١
١٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١١
١٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٢
١٧٢٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٧٢١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٧٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٧٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٧٢٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٧٢٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٧٢٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٧٢٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٧٢٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد عبد الكريم طعمة مهدي كعب سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى اليابان .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣ هجرية
الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



تعليمات

استناداً الى أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تشكيلات مكتب رئيس مجلس الوزراء

ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١

المادة - ١ - يلغى نص البندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :-

أولاً : انجاز المعاملات المتعلقة بالأمور القانونية أو الإدارية أو الوظيفة العامة الخاصة بالمكتب .

ثانياً : إبداء المشورة والرأي القانوني في جميع الموضوعات التي تعرض عليها او بمبادرة منها إلى الرئيس أو مدير المكتب أو تشكيلات المكتب .

المادة - ٢ - يحذف من التعليمات ما يأتي :-

أولاً : الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (٩) .

ثانياً : البند (خامساً) من المادة (٩) .

ثالثاً : الفقرتان (١ ، ٢) من البند (ثالثاً) من المادة (٢١) .

المادة - ٣ - يلغى نص البندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :-

أولاً : اقتراح السياسات العامة والمساهمة بتطويرها بالتنسيق مع الجهات ذات

العلاقة وعرضها على رئيس مجلس الوزراء ومتابعة إقرارها ونتائج

تطبيقها ودراسة أثرها .



تعليمات

ثانياً : تقديم المشورة بشأن الخطط القطاعية في ضوء الاستراتيجيات العامة والفرعية للحكومة وتطوير منظومة المتابعة التخطيطية وتقاريرها الاختصاصية .

المادة - ٤ - يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-
أولاً : تنظيم إجراءات وإدارة العقارات العائدة للدولة داخل المنطقة الخضراء ومحيطها من حيث التخصيص للجهات الحكومية أو التأجير لأغراض السكن وتوفير العقارات المناسبة للسفارات والبعثات الدبلوماسية على وفق القانون ومبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق بينها والجهات المختصة بتوفير السكن المناسب للجهات الحكومية والموظفين والمكلفين بخدمة عامة العاملين في المنطقة الخضراء ومحيطها .

المادة - ٥ - يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-
أولاً : إعداد البيانات الصحفية والتقارير عن أبرز الإنجازات والفعاليات والأحداث على المستويين المحلي والدولي .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مصطفى الكاظمي
رئيس مجلس الوزراء



قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما اقترته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف كيان (بورصة بغداد للأوراق المالية) ، والرقم المرجعي لها (IQE. ٠١٨) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المذكور آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/١٠/١٣



قرارات

لجنة الجزاءات ١٥١٨ التابعة لمجلس الأمن تحذف كياناً واحداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢١ أيلول ٢٠٢١ ، حذفت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الكيان التالي من قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات :

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

.IQe .٠١٨ الاسم : بورصة بغداد للأوراق المالية

المعروف أيضاً باسم : غير متوفر؛ المعروف سابقاً بـ: غير متوفر؛ العنوان : القصر الأبيض، شارع النضال ، صندوق البريد ٥١٥٧ ، بغداد ، العراق ؛ مدرج في القائمة بتاريخ : ٢٦ نيسان ٢٠٠٤
معلومات أخرى :

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة العقوبات الخاصة باللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على عنوان URL التالي :

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases.>

يمكن العثور على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة ، والمتاحة في HTML و PDF و XML ، على عنوان URL ، التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials.>

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة عقوبات اللجنة ويمكن الوصول إليها على عنوان URL التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.>

بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

استنادا الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بابل من المواقع الاثرية.

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ام خنزير	٨١	الجوزية / ٣٠	اليازول	القاسم	الهاشمية	بابل
٢	تل مصعب	١	ام الجرذان / ٣١	ام الجرذان	القاسم	الهاشمية	بابل
٣	تل نبي صالح	٢٤	جديدة الحاج عبيد / ٣٢	الجربوعية	القاسم	الهاشمية	بابل
٤	تل الامام احمد السفاح	٢٢	الفياضية / ٣٨	شعلان ال وطبان	القاسم	الهاشمية	بابل
٥	تل ابو ظرؤك	٩٥	الفياضية / ٣٩	الفياضية	القاسم	الهاشمية	بابل
٦	تل الامام معين	٤٨	ابو حيايا وابو جدوع / ٢٦	كوام معين	القاسم	الهاشمية	بابل
٧	تل سيد سعيد	٣٢٧	الصلط / ٢٧	ال ععبوب	القاسم	الهاشمية	بابل
٨	تل الاخضر	٤	ابو كطة / ١٨	ابو كطه	القاسم	الهاشمية	بابل
٩	تل ابو كحوف	٢٩٠	الصلط / ٢٧	الرجبيات	القاسم	الهاشمية	بابل
١٠	تل زبيد	١	العمادية / ٢٨	الرجبيات	القاسم	الهاشمية	بابل
١١	جمدة عبيد ياسر	٤٣	ام ربع / ١٧	السادة البنديين	القاسم	الهاشمية	بابل
١٢	تل فاخر	٤٢	ابو حيايا / ٢٦	ابو سميح	القاسم	الهاشمية	بابل
١٣	جمدة حاكم هلال	٤٢	ابو حيايا وابو جدوع ٢٦ /	ابو سميح	القاسم	الهاشمية	بابل
١٤	تل جربيع	٩٥	الجوزية / ٣٠	الطابو	القاسم	الهاشمية	بابل

بيانات

١٥	تل حامد علوان	١٣	الصلط / ٢٧	الجربوعية	القاسم	الهاشمية	بابل
١٦	تل الامام زين العابدين	٤٤٥	الصلط / ٢٧	الجربوعية	القاسم	الهاشمية	بابل
١٧	ايشان المدادين	٢١	٣٢ / جديدة الحاج عبيد	الجربوعية	القاسم	الهاشمية	بابل
١٨	جمدة شريدة	٣٨٢	الدلي / ٢٥	ال جرف	القاسم	الهاشمية	بابل
١٩	تل مهدي السلمان / ١	٦٣	الجوزرية / ٣٠	الشناجيل	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٠	تل تركي حسين	١	الفياضية والدوارية / ٣٨	الشناجيل	القاسم	الهاشمية	بابل
٢١	تل ابو حصان	١٩٤	الفياضية / ٣٩	البو ضعينة	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٢	تل آل مغير الشكري	١٦٤	الفياضية / ٣٩	قوجان	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٣	عركوب سورى (ابو حيال)	٧٤	الجوزرية / ٣٠	حسين عبد النبي	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٤	تل مهدي السلمان / ٢	١	الفياضية والدوارية / ٥٣٨	الشناجيل	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٥	تل خالد الراوي	١٨٧	الفياضية / ٣٩	قوجان	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٦	تل وادي ديعون	٦٦	الجوزرية / ٣٠	قوجان	القاسم	الهاشمية	بابل
٢٧	تل سورى	١٩٧	الفياضية / ٣٩	حسين عبد النبي	القاسم	الهاشمية	بابل

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار



بيانات

بيان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع الاثرية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
تل السيف	/	/	الدجيل	صلاح الدين
تل الناصر	قرية الشهابي	/	الدجيل	صلاح الدين
تل فدعوس الجنوبي	قرية الفدعوس	/	الدجيل	صلاح الدين
تل فدعوس الشمالي	قرية الفدعوس	/	الدجيل	صلاح الدين
تل عنابي	/	/	الدجيل	صلاح الدين

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

استنادا لاحكام البند أولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع الاثرية.

اسم الموقع	المقاطعة	القضاء	المحافظة
تل القناطر	٨قناطر أبي الحسن	الدجيل	صلاح الدين
تل الصخرية	١٤ تل شيخان	الدجيل	صلاح الدين
تل أبو القيس	١٢ الحير	الدجيل	صلاح الدين
تل السيدية	١٥ خيط الاجدع	الدجيل	صلاح الدين
تل الوقف	١٦ حليس	الدجيل	صلاح الدين
تل عواد	١٤ تل شيخان	الدجيل	صلاح الدين

د. حسن ناظم
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

استنادا لاحكام البند أولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية.

اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
تل المسحب	١	٩ هور الحويزة	الكحلاء	ميسان

د. حسن ناظم
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

استنادا الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية.

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	تل سيد أحمد	١٥	١٤ الدكة	خانقين	ديالى
٢	تلول عزيز جبار	١٨/٢	١٣ بابلوي	خانقين	ديالى
٣	تل غازي دهش	٣٧	١٣ بابلوي	خانقين	ديالى
٤	تل هورة علي حبيب	١٥	١٢ قولاي	خانقين	ديالى
٥	تل أمين	٥/٢	٨ حاج قره	خانقين	ديالى
٦	تل امام موسى (ع)	٤٨	١١ علياوة	خانقين	ديالى
٧	تل كاوخر	٨٤	٢٢ كاوخر	/	ديالى
٨	تل تبه علي	١٤	٦ قره تبه علي	/	ديالى
٩	تل كرداوغلي	٦٢	٦٠ يالغوز اغاج	/	ديالى

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار



بيانات

بيان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة المثنى من المواقع الاثرية.

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	تل الجزيرة	٧	١٠٧	الوركاء	المثنى

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية.

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	تل ضبع	٧٨	١٥/الرضوانية	المحمودية	بغداد

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار



بيانات

بيان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

استنادا الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية.

ت	اسم الموقع	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ملكة الاثري	البدعة	كنعان	بعقوبة	ديالى

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار



بيانات

بيان رقم (١٧٢٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٠٨) الخاصة بـ (السدادات التاجية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٩٦) في ١٨ / ١٠ / ١٩٩٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٢١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٣٦٤) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - تعيين مقاومة الاقمشة لفاذ الماء - طريقة الضغط المائي (الهيدروستاتي)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٣) في ١٦ / ٤ / ١٩٩٠ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢١ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة



بيانات

بيان رقم (١٧٢٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤) الخاصة بـ (المنتجات النفطية / تعيين نقطتي الوميض والاشتعال بكأس كليفلاند المفتوح) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١١) في ١٨/٨/١٩٨٦ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٢٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٢٠) الخاصة بـ (اللدائن - قناني الرضاة المصنوعة من البولي كربونات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨ / ٨ / ١٩٨٩ .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة



بيانات

بيان رقم (١٧٢٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥١١٥) الخاصة بـ (منتجات الحليب - جبن القشطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٥) في ١٢/٩ / ٢٠١٩، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٧٢٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٥) الخاصة بـ (الغازات النفطية المسالة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٦) في ١٢/٥ / ٢٠١٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة



بيانات

بيان رقم (١٧٢٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٤٢) الخاصة بـ (اطارات الدراجات الهوائية - التصميم والابعاد (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة منظمة التقييس الدولية (ISO 5775-1/2014) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٢٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الركام الناعم المستخدم لمزيج التبليط القيري	٥١٢٠	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	الطلاء والوارنيش - الطلاء الزخرفي نوع مستحلب الراتنج الصناعي	٥١٢٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	خرائط المياه المطاطية واللدانية غير القابلة للطي الخاصة بخدمات اطفاء الحرائق الجزء الاول: الخراطيم شبه الصلبة المستخدمة في المنظومات الثابتة .	١/٥١٥٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .



بيانات

بيان رقم (١٧٢٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء تعديل المواصفات القياسية العراقية الخاصة بـ (المنتجات التي لا تتضمن الفحص الاشعاعي) والتي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٣٠) في ٢٠١٤ /٨/٤ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٥١١٥) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٥) في ٢٠١٩/١٢/٩ من (منتجات الالبان /جبين القشطة) الى (منتجات الحليب /جبين القشطة) .

د.حسين علي داود


رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار